

Distr.: General
17 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٠٠ (ف) و (س) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ القرار ٦٩/٧٣ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقرار ٥٢/٧٣ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

وبناء على طلب الجمعية العامة، يتضمن التقرير تقييماً لاتجاهات التنفيذ على الصعيد الوطني وتوصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول مواصلة تعزيز العملية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من أجل تحسين تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٩/٧٣، يتضمن التقرير أيضاً توصيات بشأن سبل معالجة التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجياها وتصميمها. ولتحقيق هذه الغاية، يرد في التقرير بيان العناصر التي يمكن إدراجها في مرفق تكميلي للصك الدولي للتعقب.

* A/74/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

140819 140819 19-12230 (A)



أولا - مقدمة

١ - في القرار ٦٩/٧٣ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ القرار. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند إعداد ذلك التقرير آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجياها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي^(١)، بما في ذلك فيما يتعلق بالفرص والتحديات المرتبطة بها، فضلا عن تأثيرها على فعالية تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجتها.

٢ - وفي القرار ٥٢/٧٣ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، دعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - وضمانا لاتباع نهج متماسك ومتسق إزاء القضايا المتداخلة والمتآزرة، وتماشيا مع الممارسة السابقة، يتناول هذا التقرير الموحد الطلبات المذكورة أعلاه.

ثانيا - أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ القرارين ٦٩/٧٣ و ٥٢/٧٣

٤ - تواصل الأمانة العامة تقديم الدعم للدول الأعضاء في جهود هذه الأخيرة الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، تماشيا مع القرارين ٦٩/٧٣ و ٥٢/٧٣. ويرد بيان الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح في تقارير منفصلة.

ألف - مبادرة الأمين العام تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح

٥ - في مبادرة تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، يقر الأمين العام بأن أي حلول برنامجية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمشاكل المرتبطة به يجب أن تكون متعددة الأبعاد وتندرج في الخطط الإنمائية الأوسع نطاقا.

٦ - ويشير الأمين العام إلى الجهود المبذولة لتعزيز فعالية الإجراءات الحكومية والإقليمية بشأن المخزونات الزائدة والسيئة الصيانة، بموجب الإجراء ٢٢ الوارد في خطة نزع السلاح. وعلى وجه

(١) آراء الدول الأعضاء متاحة عبر الموقع الشبكي www.un.org/disarmament/salw.

الخصوص، تحظى بالترحيب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إدارة الأسلحة والذخائر في سياق عمليات السلام، لا سيما أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(٢).

٧ - وإضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام بصدد إنشاء صندوق الكيان المعني بإنقاذ الأرواح (الصندوق) باعتباره جزءاً من خطته. ويكمل هذا الصندوق مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة (انظر الفرع دال أدناه)، الذي كان، وسيظل، وسيلة ناجعة لتمويل المشاريع القصيرة الأجل ذات الميزانيات المحدودة وذات الأثر المباشر. ويهدف الصندوق إلى كفالة تمويل مستدام للتدابير المتسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في أكثر البلدان تضرراً منها. ويجري إنشاؤه عملاً بالقرار ٦٩/٧٣، الذي شددت فيه الجمعية العامة على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، ورحبت بالمبادرة الرامية إلى إنشاء مرفق استئماني متعدد الشركاء في إطار صندوق بناء السلام، الذي أصبح صندوق الكيان المعني بإنقاذ الأرواح.

٨ - وتمشيا مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٧٣، يشجع الأمين العام الدول التي يمكنها تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق على القيام بذلك، بحيث يستطيع المرفق توفير برامج مستدامة ومتعددة القطاعات ومتعددة السنوات تركز على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بيئات النزاع وتفشي الجريمة.

باء - آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

٩ - منذ عام ١٩٩٨، يعقد مكتب شؤون نزع السلاح، باعتباره جهة التنسيق في المنظمة للأسلحة الصغيرة، اجتماعات آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي عبارة عن آلية تنسيق استشارية معنية بمراقبة الأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - والهدف من آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة هو ضمان أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة للتحديات التي تطرحها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة ومنسقة ومتسقة. ومن خلال تقييم الخبرات المتنوعة والمتخصصة المتاحة، يعكف ٢٤ من الشركاء الآن على تنسيق أنشطتهم فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة وتجارة الأسلحة. وفي عام ٢٠١٨، انضم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

١١ - وتضطلع الآلية بدور هام في تنفيذ خطة نزع السلاح، بما في ذلك إنشاء الصندوق.

١٢ - وهي تواصل العمل أيضاً على تبسيط عملية جمع البيانات المتعلقة بالمؤشر ١٦-٤-٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣).

(٢) انظر *Effective Weapons and Ammunition Management in a Changing Disarmament, Demobilization and Reintegration Context: A Handbook for United Nations DDR Practitioners*, January 2018.

(٣) يرد نص المؤشر ١٦-٤-٢ كما يلي: "نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرّرت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية".

١٣ - وتواصل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وضع واعتماد نماذج جديدة لمجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة.

جيم - موسوعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة

١٤ - موسوعة الأمم المتحدة لوحدة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة^(٤)، التي كانت تُعرف سابقاً باسم المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، هي نتيجة عمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في تلبية الطلبات المتزايدة المقدمة إلى الأمم المتحدة لتقديم المشورة والدعم بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسائل التشريعية والبرنامجية والعملية.

١٥ - وتتألف الموسوعة حالياً من ١٨ وحدة. والعمل جارٍ على إعداد وحدات إضافية.

١٦ - وتتألف الموسوعة من جملة مذكرات توجيهية طوعية عملية بشأن وضع الضوابط الوطنية على صنع الأسلحة ونقلها على الصعيد الدولي والمستخدم النهائي والاستخدام النهائي، وعلى تنظيم وصول المدنيين إليها على الصعيد الوطني. وتتضمن وحدات بشأن إنشاء آليات التنسيق الوطنية ووضع خطط العمل الوطنية، والتوعية بسلامة المجتمعات المحلية. وتوفر عدداً من وحدات الدعم العملي، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها وجمعها وتدميرها ومراقبة الحدود. وتتناول مختلف الوحدات مسائل شاملة بشأن موضوعي "النساء والرجال والطابع الجنساني لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" و "الأطفال والمراهقون والشباب والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

١٧ - وتستخدم السلطات الوطنية هذه الوحدات على نحو متزايد، حيث أفاد أكثر من ١١٠ بلدان أنها قد طبقت الوحدات في عملها الرامي إلى تحسين تدابيرها لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وفي عام ٢٠١٨، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٧٣ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزودة بخاصية تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وهذا القرار هو أول قرار يأتي على ذكر الموسوعة.

دال - مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

١٨ - كان برنامج العمل والصك الدولي للتعقب يفتقر منذ أمد طويل إلى آلية تمويل مكرسة للتنفيذ. وأنشئ مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة في عام ٢٠١٣ استجابة لدعوات الدول إلى إنشاء آلية تمويل متاحة لحفز مضاهاة الاحتياجات من المساعدة بالموارد المتاحة.

١٩ - ومنذ إنشاء المرفق، نُفذ ما مجموعه ٨٠ مشروعاً بميزانية إجمالية قدرها ١١ مليون دولار. وحتى تاريخه، استفادت أكثر من ١٤٠ دولة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأنشطة التي يمولها المرفق. وقدم ما مجموعه ١٣ بلداً مانحاً^(٥) الدعم المالي للمرفق منذ عام ٢٠١٣.

(٤) انظر www.un.org/disarmament/mosaic.

(٥) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والدانمارك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

٢٠ - وفي شراكة مع المجتمع المدني والدول، يركز المرفق على الأولويات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وفيما يتعلق بدورة تنفيذ المشاريع الممولة لعام ٢٠٢٠، اشترط المرفق أن يكفل شركاؤه المنفذون إدماج جهود تحديد الأسلحة في الخطط الإنمائية الوطنية بما يتماشى مع خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة. وطُلب أيضا من جميع مقدمي الطلبات تحديد الأهداف والمقاييس والنتائج لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شملت المشاريع الممولة تقديم الدعم للتسجيل بإزالة مستودعات الذخيرة من المناطق الأهلة بالسكان؛ وتوجيه صناعات الأسلحة الحرفيين نحو سبل بديلة لكسب الرزق عن طريق التدريب المهني؛ وبناء قدرات السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني؛ واستعمال أدوات وأدلة التنفيذ؛ والبحوث ذات المنحى العملي، بما في ذلك رداً على ما أكدته المؤتمر الاستعراضي الثالث من أهمية البيانات المصنفة حسب الجنس والسن.

٢٢ - ودعماً لتنفيذ القرار ٥٢/٧٣، الذي شجعت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، يوفر المرفق حالياً التمويل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بما يتيح تنفيذ الصكوك العالمية لتنظيم الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في غرب أفريقيا. وفي إطار هذا المشروع، ستقوم مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بوضع قاعدة بيانات لنقل الأسلحة وما يتصل بها من حلول تقنية تمشياً مع المادة ١٠ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ستتمكن المفوضية من إدارة عملية الإعفاءات المتعلقة بنقل الأسلحة - التي تشكل أحد الأحكام الرئيسية من الاتفاقية. وبذلك ستحسن الشفافية وتدعم أنشطة الإبلاغ للاتفاقات الدولية.

٢٣ - ويقدم التمويل أيضاً لتعزيز القدرات على التعقب في المنطقة دون الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ووضعت منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات، باعتبارها شريكا منفذا للمرفق، أدوات وإجراءات تتيح للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوثيقها وتعقبها في بوركينا فاسو (٢٠١٨)^(٦) ونيجيريا (٢٠١٨-٢٠١٩) والنيجر (٢٠١٩). وسيسهم المشروع في تقديم تقارير شاملة في إطار الغاية ١٦-٤-٢ من خطة عام ٢٠٣٠.

٢٤ - وإضافة إلى ذلك، قُدم تمويل في عام ٢٠١٩ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غانا لتوفير وسم وحفظ سجلات أسلحة جهاز الشرطة الغانية على الصعيد الوطني. ويهدف المشروع إلى تحسين إدارة مخزونات الأسلحة ومراقبة العتاد، امتثالاً للمعايير الدولية المتعلقة بوسم الأسلحة وفقاً لمجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة، وإسهاماً في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الصكوك العالمية.

٢٥ - وأطلق المرفق في حزيران/يونيه ٢٠١٩ نداء لتقديم مقترحات تمهيدا لتنفيذها في عام ٢٠٢٠.

(٦) في إطار المشروع الذي يموله المرفق، قامت سلطات بوركينا فاسو بوضع وتفعيل جرد وطني كامل للمضبوطات من الأسلحة الصغيرة (سُجل أكثر من ١٧٠٠ بند) والذخائر بدعم تقني من جمهورية أفريقيا الوسطى خلال عام ٢٠١٨.

هاء - تقديم الدعم إلى مبادرة الاتحاد الأفريقي بشأن إسكات دوي المدافع في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠

٢٦ - يشار إلى القرار ٥٢/٧٣، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، وشجعت المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٧ - وتمشيا مع القرار ٥٢/٧٣، تلتزم الأمم المتحدة بدعم الاتحاد الأفريقي في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي تتضمن تفاصيل مخطط قاري من أجل تحقيق الرخاء والسلام والتنمية المستدامة. وفيما يخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تدعم الأمم المتحدة الاتحاد الأفريقي في إحدى المبادرات الرئيسية الاثنتي عشرة لخطة عام ٢٠٦٣، وهي إسكات دوي المدافع بحلول عام ٢٠٢٠. وبالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، يولي مكتب شؤون نزع السلاح الأولوية للعمل مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في إطار مجموعة الأنشطة المعنية بالسلام والأمن. ومن أجل دعم استراتيجية التنفيذ التي تعتمد عليها مفوضية الاتحاد الأفريقي بهدف تسريع التقدم المحرز فيما يتعلق بالمبادرة، سيعزز مكتب شؤون نزع السلاح الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجال الأمن المادي وإدارة المخزونات. ويتسق هذا الدعم مع أعلى المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية، ويتوافق مع الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، سيدعم مكتب شؤون نزع السلاح بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، "شهر العفو الأفريقي"، وهو مبادرة للاتحاد الأفريقي للحد من امتلاك المدنيين للأسلحة الصغيرة غير المشروعة^(٧).

ثالثا - التقارير الوطنية، واتجاهات التنفيذ، وتعزيز عملية برنامج العمل

٢٨ - في الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC/3) لمؤتمر الاستعراض الثالث، أشارت الدول الأعضاء إلى إحراز تقدم كبير في تنفيذ برنامج العمل والصلك الدولي للتعقب، ولكنها شددت على أن مستويات التنفيذ ما زالت متفاوتة، وعلى أن هناك تحديات وعقبات لا تزال تعترض سبيل تنفيذ الصكين تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد واختلاف القدرات في العديد من الدول الأعضاء.

٢٩ - ومنذ عام ٢٠٠٢، ما برحت ١٧١ دولة تقدم تقارير وطنية إلى الأمانة العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل والصلك الدولي للتعقب. وفي عام ٢٠١٨، بلغ عدد التقارير الوطنية المقدمة ١٢٠ تقريراً، وهو الأعلى من أي وقت مضى في فترة واحدة مشمولة بالتقرير.

٣٠ - ومع أن عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير مشجع، تجدر الإشارة إلى أن جمع البيانات الوطنية وتنسيقها والإبلاغ عنها لا تزال مسألة بالغة الصعوبة، وأن البيانات المفصلة حسب الجنس والسن، على وجه الخصوص، غير متوافرة عادة.

٣١ - ولا يزال الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تقاريرها الوطنية كأساس لتقييم حالة التقدم المحرز في تنفيذ الصكين وقياسه، وبوصفها آلية لتعزيز الشفافية وتبادل المعلومات والتنسيق.

(٧) انظر (A/CONF.192/2018/RC/3).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للتقارير الوطنية أن تظل بمثابة أداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدات، وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات.

جهات الاتصال الوطنية

٣٢ - استناداً إلى المعلومات المقدمة رسمياً إلى الأمين العام، عيّنت ١٧٢ دولة جهة اتصال وطنية، ولكن التناوب المتكرر لجهات الاتصال يفرض تحديات على الاحتفاظ بقائمة دقيقة بهذه الجهات. وتُشجّع الدول على تحديث جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، حسب الاقتضاء، وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الجهات، كلما أمكن ذلك، من أجل ضمان الاستمرارية والاتساق في تقديم التقارير الوطنية وتنفيذها.

التشريعات الوطنية

٣٣ - أحرز تقدم في إنشاء أطر قانونية وناظمة بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي، حيث تطلب الآن ١١١ دولة مقدمة للتقارير تراخيص لعمليات النقل. ومع ذلك، يلزم تقديم مساعدة مستمرة لتعزيز الأطر، حيث تطلب ٤٧ دولة المساعدة بشأن هذا الموضوع في تقاريرها الوطنية لعام ٢٠١٨.

السمسة

٣٤ - في القرار ٦٩/٧٣، كررت الدول التأكيد على أن السمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال. وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية العامة الدول على النظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة ومكافحتها والقضاء عليها. وتوضح المعلومات المقدمة في إطار التقارير الوطنية اتجاهها مشجعاً، حيث تطبق ٩٧ دولة لوائح بشأن السمسة في الأسلحة. وعلى الرغم من ذلك، أفادت ٣٧ دولة أنها لا تزال تفتقر إلى الإطار التشريعي اللازم للتصدي إلى هذا التحدي.

وسم الأسلحة وتعقبها

٣٥ - يلاحظ الأمين العام تزايد عدد الدول التي لديها قدرات على وسم الأسلحة المملوكة للدولة، وهو شرط مسبق للتعاون الفعال عبر الحدود بشأن تعقب الأسلحة. ويُشجع بقوة العمل على زيادة المساعدات المقدمة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

نوع الجنس

٣٦ - في القرار ٦٩/٧٣، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها، وسلمت بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وضمَّ نموذج الإبلاغ الإلكتروني لتقديم التقارير الوطنية الاعتبارات الجنسانية للمرة الأولى في عام ٢٠١٨. وأفاد ما مجموعه ٤٨ دولة بأنها تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك ١٧ دولة أفادت بأنها تجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس.

المواءمة بين الإجراءات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والعالمي

- ٣٧ - تواصل بعض الدول والمنظمات دون الإقليمية الاتصال بالأمانة العامة فيما يتعلق بإمكانيات مواءمة متطلبات إعداد التقارير العالمية والإقليمية التي تواجهها العديد من الدول الأعضاء، وتنسيق عملية تشغيل نظم الإبلاغ. وبالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يجري تطبيق نظام إبلاغ متوائم بشأن الأسلحة الصغيرة. ولا يمكن تحقيق أوجه المواءمة هذه إلا إذا أخذت دول منطقة معينة زمام المبادرة.
- ٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ عدد من الترتيبات الإقليمية إجراءات لمواءمة اجتماعاتها الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة مع الدورة العالمية للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، بما يكفل زيادة فعالية التنسيق والتآزر والمتابعة بين ما تهدف إليه دول منطقة معينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

المساعدة والتعاون

- ٣٩ - تمشيا مع القرار ٦٩/٧٣، يواصل الأمين العام تشجيع الدول على أن تستخدم تقاريرها الوطنية بصورة متزايدة كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة. وينبغي للتقارير الوطنية أن تكون أيضا مصدرا للمعلومات بشأن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات.
- ٤٠ - ومن الواضح أنه يمكن تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ. وتدرك الدول ذلك، كما هو واضح من الطلب الرسمي المتكرر إلى الأمانة العامة من أجل تحليل اتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات إلى التعاون والمساعدة. وفي عام ٢٠١٨، شمل التحليل الذي أجرته الأمانة العامة ورقة غير رسمية وُزعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ على اللجنة الأولى للجمعية العامة^(٨).
- ٤١ - وفي وقت لاحق، أجريت مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية لمناقشة الأفكار الواردة في الورقة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ في نيويورك، وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٩ في جنيف. وترأست جامايكا وفرنسا المشاورات ذات الصلة، واستمرت في أداء دورها كرئيسيتين للاجتماعين السابقين بشأن برنامج العمل. واقترحت عدة دول النظر في موضوع تعزيز الاجتماعات في إطار برنامج العمل من أجل التحضير للاجتماع السابع الذي يُعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

تعزيز نهج الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل

- ٤٢ - ما فتئت الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، حتى الآونة الأخيرة، تُستخدم أساسا كمنتديات لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، وللتفاوض بشأن إحراز تقدم موضوعي على الصعيد العالمي.
- ٤٣ - وفي إطار النهج المعزز المقترح، سيظل برنامج العمل والصك الدولي للتعقب الإطارين المعياريين التوجيهيين، في حين سيتم الإبقاء أيضا على النهج الوطنية والإقليمية والعالمية. ومع ذلك، يمكن تنظيم

(٨) متاحة عبر الرابط <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2019/02/2018-10-23-SALW->

[.PoA-process-Secretariat-food-for-thought.pdf](https://www.un.org/News/Press/docs/2019/02/20190214_PoA-process-Secretariat-food-for-thought.pdf)

الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل بطريقة تحقق أوسع مصلحة بأكثر الطرق فعالية وتضيف نتائجها قيمة قابلة للقياس. ويمكن أن تتخذ هذه الجهود في سياق جدول الأعمال الحالي للاجتماعات.

اجتماعات تركز بشكل متزايد على التنفيذ الطوعي والقابل للقياس

٤٤ - تتجلى مسألة الأسلحة الصغيرة بطرق مختلفة إلى حد كبير حول العالم. وعلى النقيض مثلاً من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن عدم الانتشار النووي أو قانون البحار أو الممارسات الدبلوماسية أو التعاون الجمركي أو تسليح الفضاء، فإن مسألة الأسلحة الصغيرة تتسم بشكل رئيسي بخصائص وطنية غير قابلة للمقارنة. ويمكن أن تعكس التحديات المصادفة على الصعيد الوطني في ما يتعلق بتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مجموعات فريدة من الظروف أو السياقات، بينها تفشي العنف المسلح، وغياب إجراءات تحديد الفائض العسكري، وشراء الأسلحة عن طريق المبيعات غير المشروعة عبر الإنترنت، وعدم وجود مخازن كافية للأسلحة في مراكز الشرطة داخل المدن، والإنتاج الحربي اليدوي، والتنظيم غير الكافي لشركات الأمن الخاصة، والمستودعات العسكرية المتهاوية، والإرهاب، والتهرب البحري، والقدرة المحدودة على مراقبة تجارة الترانزيت، وتوافر السلاح بكثرة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، والعنف العائلي، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة المعطلة، والقرصنة، والعنف الانتخابي وعدم وجود آلات الوسم.

٤٥ - ولذلك، يمكن القول بأنه في مجال الأسلحة الصغيرة لا يمكن إحراز تقدم في التنفيذ إلا بقدر محدود في إطار جهود متضافرة ومنسقة على الصعيد العالمي. وينبغي لبرنامج العمل أن يظل الوثيقة الإطارية المعيارية التي توفر معايير واسعة النطاق لما يتعين تحقيقه، لكن ينبغي للتنفيذ الوطني أن يكون القوة الدافعة لعجلة التقدم - كما جرى التأكيد عليه في برنامج العمل.

٤٦ - وبالتالي، فإن التشديد في الاجتماعات على برنامج العمل يمكن أن يركز بصورة أكبر على الاعتراف بالتقدم الوطني ومواءمة الاحتياجات بالموارد من أجل تحسين التنفيذ، وليس بالضرورة على التوصل إلى نتيجة متفق عليها مرة كل سنتين بشأن الأفكار الموضوعية التفصيلية التي تحتاج إلى توافق عالمي في الآراء.

٤٧ - وسيؤدي أيضاً النهج المتمثل في تركيز عملية الاجتماعات على المستوى العالمي بدرجة أكبر على الأهداف الموضوعية وطنياً، وبدرجة أقل على زيادة توضيح المعايير العالمية، إلى زيادة القابلية للقياس، وذلك تمسحياً مع الرغبة في تحقيق هذه الغاية التي صاغتها الدول الأعضاء في الوثائق الختامية السابقة في إطار برنامج العمل.

٤٨ - وقد يمكن الاسترشاد بالتطورات الجديدة في تعددية الأطراف في تكييف عملية برنامج العمل من أجل زيادة التركيز على التنفيذ القابل للقياس. وتتمحور معظم الوثائق المتفق عليها دولياً، كالمعاهدات والاتفاقات الملزمة سياسياً، حول مجموعة من الالتزامات المتفاوض عليها دولياً التي تشمل جميع الدول، وتكون أكثر أهمية للبعض منها عن الآخر، ويتوقع أن تنفذ على النحو الواجب على المستوى الوطني. وعملية برنامج العمل الحالية هي مثال على هذا النهج.

٤٩ - وعلى النقيض من ذلك، تنطلق على نحو متزايد تعددية الأطراف الموجهة نحو الأهداف من غايات طوعية محددة وطنياً تبتلع إلى أمانة دولية وتقدم تقارير عنها وتعرض في اجتماعات عالمية. ومن

الأمثلة الجيدة على ذلك أهداف التنمية المستدامة، التي تركز على الملكية الوطنية فيما يتعلق بجمع البيانات، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، الذي يتضمن في صلبه "المساهمات المحددة المقررة وطنياً".

تحديد المفهوم

٥٠ - يمكن للدول، في إطار عملية برنامج العمل، أن تتفق على أن تلتزم كل دولة بإحراز تقدم على الصعيد الوطني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة. وتعمل كل حكومة على تحديد نوع المساهمة التي ستقدمها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتقدم هذا الالتزام إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستحدد في العواصم مستويات الطموحات، لا من قبل منتدى دولي أو منظمة دولية. ونظراً إلى إلحاح وطابع مسألة الأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء العالم، لا يمكن أن يكون هناك مستوى طموح وطني "صحيح" أو "خطأ".

٥١ - وبدءاً من دورة الاجتماعات الحالية الممتدة ست سنوات:

(أ) يمكن للدول الالتزام بصياغة هدف وطني (أو أهداف وطنية) للمؤتمر الاستعراضي المقبل، المقرر عقده في عام ٢٠٢٤؛

(ب) يمكن للبلدان، عند الاقتضاء، أن تتعاون وتجمع أهدافها المحددة وطنياً، على سبيل المثال، على المستوى الثنائي أو دون الإقليمي؛

(ج) ستعمل اجتماعات الدول الأعضاء التي تُعقد كل سنتين على تقييم المساهمات الوطنية الملموسة في تحقيق الأهداف المشتركة المحددة في برنامج العمل، والاحتفال بها؛

(د) ستصبح التقارير الوطنية أدوات أكثر فاعلية لتحسين التنفيذ. ولن تكون هناك ضرورة إلى آلية إنفاذ؛

(هـ) ستركز أيضاً اجتماعات الدول الأعضاء التي تعقد مرة كل سنتين على مواومة الاحتياجات الوطنية بالموارد المتاحة. وسوف يسمح موضوع المساعدة بمزيد من التركيز، لأن الأهداف الوطنية التي لم تتحقق بعد ستوجه المناقشات.

٥٢ - وحيثما يكون هناك اهتمام من الدول المتضررة، تستطيع اللجان القطرية غير الرسمية أن تدعم تعبئة الموارد وتنسيق المشاريع. ويمكن استكشاف إنشاء برنامج للشراكة، يمكن صياغته على غرار الشكل الحالي في إطار اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٩). ويمكن أن يتيح هذا البرنامج للدول تبادل المعلومات بشأن مجموعة كاملة من المساعدات والخبرات المتاحة لزيادة تعزيز الشراكات ودعم الجهود الوطنية.

٥٣ - ولن تتطلب اجتماعات الدول التي تُعقد كل سنتين التوصل إلى نتائج موضوعية متفاوض عليها. وبعد مرور ست سنوات، يمكن أن يركز المؤتمر الاستعراضي الرابع المزمع عقده حالياً على اتجاهات التنفيذ، استناداً إلى البيانات الوطنية التي تقدمها الدول في تقاريرها الوطنية، مع تركيز على الآثار والتطورات على المستوى العالمي.

(٩) www.apminebanconvention.org/platform-for-partnerships

سبيل المضي قدما

٥٤ - من شأن اعتماد نهج متعدد الأطراف يقر بأسبوعية صنع القرار على الصعيد المحلي في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة (حسب الصيغة الواردة بالفعل في برنامج العمل) وبتيح للبلدان تحديد مستويات الطموح الخاصة بها والتركيز على بلوغها، أن يؤدي إلى تنشيط العمل الوطني ضمن بيئة متعددة الأطراف ومحفزة وهادفة ترمي إلى تنظيم التعاون والمساعدة.

٥٥ - وستزداد فرص المساعدة والتعاون الدوليين، بسبب الطابع الأكثر تحديدا المتوقع لطلبات المساعدة. ويمكن أن يضاف إلى هذه العملية عنصر يتعلق بالتأمل في التنفيذ على الصعيد الإقليمي. والأهم هو أن الدول ستمارس استقلالية وطنية كاملة بشأن المسألة الحساسة المتمثلة في مراقبة الأسلحة الصغيرة، على نحو يفضي إلى مشاعر أقوى بامتلاك زمام عملية برنامج العمل ككل.

٥٦ - ولن يحول أي شيء دون الإبقاء على الخصائص الرئيسية لعملية برنامج العمل الحالية. ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) الإبقاء على برنامج العمل باعتباره الوثيقة الإطارية الرئيسية للعملية؛
- (ب) استمرار إمكانية التفاوض على اتفاقات إضافية، مثل الصك الدولي للتعبق، في الاجتماعات العالمية؛
- (ج) الإبقاء على دورة السنوات الست المتمثلة في اجتماعين من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين يليهما مؤتمر استعراض؛
- (د) الإبقاء على "القرار الجامع" السنوي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتباره الأداة الرئيسية الدافعة للعملية؛
- (هـ) مواصلة السعي إلى تحقيق توافق ملزم سياسيا في سياق برنامج العمل؛
- (و) مواصلة تبيين مبدأ بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء.

٥٧ - وبصورة واقعية، يمكن مناقشة المفهوم أولا في الفترة التي تسبق الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين المزمع عقده في عام ٢٠٢٠. ويمكن تجربة المفهوم في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢٢ وتعديله في فترة السنتين ٢٠٢٢-٢٠٢٤.

٥٨ - ولاحقا، خلال دورة السنوات الست ٢٠٢٤-٢٠٣٠ - والتي ستتزامن نهايتها مع إتمام الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ من خطة عام ٢٠٣٠ - سيكون بوسع الدول أن تبين إحراز تقدم مستدام وقابل للقياس وذاتي التوجيه، بمساعدة دولية أو من دونها، بشأن تنفيذ برنامج العمل وخطة عام ٢٠٣٠.

٥٩ - ويمكن لعملية تحديد الغايات الوطنية المقترحة أن تعالج أحد أوجه القصور في برنامج العمل ألا وهو افتقاره إلى إمكانية قياس التقدم المحرز، وذلك عن طريق إدخال إمكانية وضع معايير مرجعية وطنية صريحة لقياس التقدم. وقد تنفذ تلك العملية أيضا الفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2016/2)، التي تدعو إلى تحديد فرص تعزيز قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني.

٦٠ - وينبغي للغايات أن تكون متصلة بالإجراءات المنصوص عليها في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وينبغي أن تكون قابلة للقياس. ويمكن أيضا مواءمة الغايات الوطنية مع الأهداف والغايات المتفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن أيضا مواءمتها مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، حيثما وجدت.

٦١ - ومن نافل القول إنه يعود لكل دولة من الدول أن تضع غايتها أو غاياتها المفضلة. وبناءً على طلب قدم أثناء المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، أدرجت الأمانة العامة في مرفق هذا التقرير قائمة توضيحية غير حصرية بالغايات الوطنية المحتملة.

٦٢ - ولزيد من التوجيه في هذا الصدد، قد ترغب الدول أيضا في استخدام النماذج الواردة في الموسوعة، التي تسدي المشورة العملية بشأن الطائفة الكاملة من تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة.

الإبلاغ عن الغايات

٦٣ - يمكن للدول الإبلاغ عن غاياتها كجزء من تقديمها لتقاريرها الوطنية في إطار برنامج العمل، بدءا من عام ٢٠٢٠، قبل الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، إذا اختارت أن تجرب النهج الجديد.

٦٤ - ويمكن الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الغايات من خلال النظام القائم المتمثل في إصدار تقارير وطنية كل سنتين.

٦٥ - وإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أيضا أن تقوم بالإبلاغ والمناقشة في الاجتماعات العالمية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ غاياتها.

٦٦ - وفيما يتعلق بدورة ست سنوات جديدة لاحقة (٢٠٢٤-٢٠٣٠) في إطار برنامج العمل، يمكن للدول صياغة وتقديم غايتها أو غاياتها لفترة سنتين أو أربع سنوات أو ست سنوات. ومرة أخرى، يمكن تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ الغاية أو الغايات الوطنية كل سنتين، قبل الاجتماعات التي تعقد كل سنتين.

٦٧ - ويمكن للدول تعزيز الغايات أو إضافة غايات إضافية في أي وقت.

٦٨ - وتمشيا مع القرار ٦٩/٧٣ وعلى النحو المتفق عليه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، يمكن أن يُناقش أيضا ضمن هذه الأطر المقترح المتعلقة بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في البلدان النامية.

رابعا - التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكولوجيتها وتصميمها، وسبل معالجتها

٦٩ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٤ من قرارها ٦٩/٧٣، أن يأخذ في الاعتبار في تقريره عن تنفيذ القرار آراء الدول الأعضاء وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجة التحديات المرتبطة بالتطورات الأخيرة في صناعة وتكولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستفادة من

الفرص التي تتيحها تلك التطورات. وعملا بهذا الطلب، يتعلق الفرع رابعا من هذا التقرير بالمناقشات ذات الصلة التي جرت في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ويتضمن توصيات بشأن سبيل للمضي قدما في النهوض بالإجراءات الجماعية من جانب الدول لضمان فعالية الصك وقابلية تطبيقه في ضوء التطورات الجديدة.

٧٠ - ومنذ اعتماد الصك الدولي للتعقب في عام ٢٠٠٥، ظهرت أساليب لتصميم الأسلحة وإنتاجها تترتب عليها عواقب بالنسبة إلى الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، لا سيما فيما يتعلق بوسم الأسلحة وتعقبها وحفظ سجلاتها. وبالإمكان أن تؤدي مواد غير تقليدية، مثل البوليمرات، وتصميم الأسلحة القابلة للتعديل، إلى إحداث تغيير جذري في طريقة وسم الأسلحة وتعقبها وكذلك كيفية حفظ سجلاتها.

٧١ - وعلى الصعيد التقني، نوقشت التحديات والفرص التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة مناقشةً مستفيضة في إطار الاجتماعات المرتبطة بالصك الدولي للتعقب، بدءا من عام ٢٠١١. وفي الاجتماع الأول للخبراء الحكوميين، وُجّه انتباه الدول إلى صعوبة وضع علامات دائمة على الأسلحة النارية ذات الإطار البوليمري وإلى التحديات التي يطرحها تصميم الأسلحة القابلة للتعديل.

٧٢ - وفي الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين، المنعقد في عام ٢٠١٥، جرى توسيع نطاق المناقشات لتشمل الطباعة الثلاثية الأبعاد، والفرص المحتملة التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة من أجل تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتضمن موجزا الاجتماعيين اللذان أعدهما الرئيس ملاحظات هامة للدول عن انعكاسات تلك التكنولوجيات بالنسبة إلى الصك الدولي للتعقب.

٧٣ - وبناء على طلب من الدول الأعضاء^(١٠)، قدّم الأمين العام تقريرا إلى الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عام ٢٠١٤^(١١) بشأن انعكاسات التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها انعكاساتها المتعلقة بتنفيذ الصك الدولي للتعقب. ويقدم التقرير استعراضا شاملا للتطورات الجديدة إزاء متطلبات تعقب الأسلحة في إطار الصك. ويتناول التقرير المواد وتقنيات التصميم والإنتاج وكذلك تطبيقات التكنولوجيا الجديدة مثل الليزر، ووسم السلاح الناري، وتحديد الترددات اللاسلكية، والتميز الشريطي.

٧٤ - ويتضمن التقرير توصيات بهدف التأكد من قابلية تطبيق الصك الدولي للتعقب ومدى فعاليته. ودعا الأمين العام الدول إلى مناقشة إمكانية وضع وثيقة تكميلية للصك، كمرفق مثلا، على نحو يمكن أن يعبر عن انعكاسات التطورات التكنولوجية الجديدة في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب ويكفل استمرار أهمية الصك. وأشار الأمين العام إلى أن الجدول الزمني المتفق عليه للاجتماعات في إطار برنامج العمل يمكن أن يوجّه هذه المناقشات.

٧٥ - وعطفاً على توصية الأمين العام في عام ٢٠١٤ والمناقشات التي جرت في إطار المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ٢٠١٨ وبشأن الصك الدولي للتعقب، أعربت دول عديدة عن رغبتها في إجراء مداورات مركزية بشأن مرفق تكميلي للصك في ضوء التطورات الجديدة في الصناعة والتكنولوجيا

(١٠) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الثاني، الفقرة ٣ (ز) '١'.

(١١) A/CONF.192/BMS/2014/1.

والتصميم، لا سيما فيما يتعلق بالبوليمترات والأسلحة القابلة للتعديل. وطُلب إلى الأمانة العامة توفير عناصر لتلك المداولات.

٧٦ - ويمكن للدول أن تنظر في استخدام الاجتماع السابع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في عام ٢٠٢٠ لاختتام نظرها في هذا الصدد. وعلى أساس المناقشات السابقة، يمكن أخذ القائمة غير الحصرية بالعناصر الواردة أدناه كأساس لذلك المرفق التكميلي، دون الإخلال بأي مداولات مقبلة بشأن المسألة.

ألف - الاعتبارات العامة

٧٧ - يمكن للاعتبارات العامة أن تشمل ما يلي:

- (أ) يتمثل الغرض من المرفق في حفظ وتعزيز الدور الوظيفي الذي يؤديه الصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات التكنولوجية ذات الصلة، وذلك بغية تمكين الدول ومساعدتها في تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛
- (ب) تظل جميع أحكام الصك صالحة وسارية، بما فيها تلك المتعلقة بالتعاون في التعقب وفي طلبات التعقب، وبالتعاون والمساعدة الدوليين في إطار الفرعين الثالث والرابع من الصك؛
- (ج) يمكن للدول، تمشيا مع الفرع سادسا من الصك، أن تواصل الالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دعما للتنفيذ الفعال للمرفق؛
- (د) يمكن للدول أن تلتزم بالتعاون مع الصناع والمنتجين، متى كان ذلك ملائما وإلى أقصى قدر ممكن، في ضمان تنفيذ الأحكام المبينة؛
- (هـ) يمكن أن يرمي المرفق إلى عدم تقييد حق الدول في الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها ونقلها والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وتلبية احتياجاتها الأمنية، وكذلك لكفالة قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام، بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- (و) تشجيع الدول بشدة على تزويد الإنتربول بالمعلومات عن ممارسات الوسم الوطنية، تمشيا مع نتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ٢٠١٨ ومع الصك^(١٢)؛
- (ز) ليس الغرض من المرفق وضع أي أعباء إضافية غير مبررة على الدول أو الإسهام في خلق فجوة تكنولوجية بين البلدان.

باء - التعريفات

٧٨ - تظل جميع التعريفات الواردة تفصيلا في الفرع ثانيا من الصك الدولي للتعقب صالحة وسارية على المرفق.

٧٩ - وتشمل التعريفات الإضافية التي يمكن تطبيقها في سياق المرفق ما يلي:

(١٢) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق، الفرع ثالثا - هاء، الفقرة ٢٠.

- (أ) **مجموعة الإطلاق/الهيكلي** - الجزء من السلاح الذي يحوي عناصر أو مكونات تشغيله، بما في ذلك الترياس ومجموعة الزناد ومدخل المخزن؛
- (ب) **السيطانة** - الأنبوب الموصول بمجموعة الإطلاق في السلاح الناري، الذي يطلق عبره تفجير مكبوح تُرمى به طلقة أو رصاصة أو مقذوفة تسير بسرعة عالية بعد الخروج من الفوهة؛
- (ج) **الأجزاء والمكونات "الأساسية أو الهيكلية"** - تشير إلى أي عناصر أو قطع غيار مصممة خصيصا لسلاح معين ولها دور أساسي في تشغيله، بما في ذلك الماسورة ومجموعة الإطلاق/الهيكلي، أو الزلاقة أو الأسطوانة، أو الترياس أو كتلة المغلاق؛
- (د) **الملحقات** - تشير إلى عنصر يضاف ماديا إلى السلاح يزيد فعاليته أو فائدته ولكنه عموما ليس ضروريا للاستخدام الأساسي المقصود من السلاح؛
- (هـ) **السلاح المعدل** - سلاح يتكون من "مكون تحكّم" أساسي تثبتت إليه "مكونات معدلة أساسية" أخرى يمكن إعادة تشكيلها بحيث تُعدّل وظائف السلاح بما يلائم السياقات العملية المختلفة. ويتحقق ذلك أساسا من خلال تغيير العيارات (عن طريق تغيير مجموعة الإطلاق كليا أو جزئيا) وعن طريق تبديل مواسير من أنواع مختلفة؛
- (و) **المكونات الثانوية** - تشير إلى أي عناصر أو قطع غيار مصممة خصيصا لتغيير تشكيل سلاح معدل ويمكن أن يقوم الصانع أو المستخدم بتغييرها، سواء تم ذلك في ورشة صنع السلاح أو في الميدان (بأدوات محددة أو بدونها)؛
- (ز) **وليحة معدنية** - لوحة معدنية لا يمكن إزالتها دون جعل السلاح غير قابل للاستخدام بصورة دائمة أو غير قابل للاستخدام في الأجل الطويل.

جيم - الأسلحة القابلة للتعديل الهياكل البوليمرية: الوسم وحفظ السجلات

٨٠ - يمكن للدول التأكد من وضع جميع العلامات المطلوبة، على النحو الواجب، بموجب الفرع الثالث من الصك الدولي للتعقب، بغض النظر عن التصميم أو المادة المستخدمة في عملية التصنيع.

الأسلحة القابلة للتعديل

٨١ - فيما يتعلق بالأسلحة القابلة للتعديل:

- (أ) وفقا للشروط الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ من الفرع الثالث من الصك الدولي للتعقب، يمكن في وقت الصنع تحديد "مكون أساسي أو هيكلية" وحيد من السلاح - يطلق عليه فيما يلي "مكون المراقبة" - لوسمه بالعلامات الفريدة. وسيتعين الامتثال لنفس المواصفات في أي تصنيع مقبل لهذا الطراز من السلاح؛
- (ب) ولتفادي أوجه عدم الاتساق خلال دورة حياة السلاح، يمكن وسم العلامات المرئية المطلوبة، بما في ذلك الرقم التسلسلي والمصنّع وبلد الصنع، على "مكون المراقبة" في السلاح؛
- (ج) ويمكن إرسال المعلومات المتعلقة بمواصفات "مكون المراقبة"، الخاصة بتصاميم محددة من الأسلحة، إلى الإنترنت من أجل إدراجها في جدول الإنترنت المرجعي للأسلحة النارية. ويمكن أيضا

إدراج معلومات عن مواصفات المكون الأساسي في التقرير الوطني الذي يقدم كل سنتين إلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

(د) وينبغي للعلامات الموسومة على "مكون المراقبة" أن تشكل أساس السجل المرتبط بالسلاح المعني والمحتفظ به لأغراض التعقب.

الهياكل البوليمرية

٨٢ - فيما يتعلق بالهياكل البوليمرية:

(أ) بالإمكان وسم الهياكل البوليمرية بالعلامات الفريدة باستعمال طرق تضمن استحالة تغيير العلامات أو إزالتها، بالقدر الذي تتيحه الإمكانيات التقنية. ووفقا للمادة ١٠ من الفرع الثالث من الصك الدولي للتعقب، ينبغي وسم العلامات على "المكون الأساسي أو الهيكلي" للسلاح؛

(ب) وتوسم الهياكل البوليمرية بالعلامات الفريدة باستعمال طرق تضمن استحالة تغيير أو إزالة العلامات، بالقدر الذي تتيحه الإمكانيات التقنية. ووفقا للمادة ١٠ من الفرع الثالث من الصك الدولي للتعقب، ينبغي وسم العلامات على "المكون الأساسي أو الهيكلي" للسلاح؛

(ج) ويتعين، إلى أقصى قدر ممكن، القيام في الدولة المصدرة بوسم بعلامات دائمة تحوي معلومات تحدد البلد المستورد وسنة التحويل، كلما كانت تلك المعلومات متوفرة وقت التصنيع. وعند الاقتضاء، يمكن تشجيع المصنعين على ترك مساحة كافية على وليجة معدنية أو حيز في الهيكل المعدني لتمكين المستورد من إضافة علامات أخرى؛

(د) ويمكن إرسال ممارسات وسم الأسلحة البوليمرية إلى الإنترنت من أجل إدراجها في جدول الإنترنت المرجعي للأسلحة النارية؛

(هـ) ويمكن للدول أن تنظر أيضا في مواصلة تطوير تقنيات تتيح استعادة العلامات الموسومة على الأسلحة البوليمرية، التي أزيلت أو جرى تغييرها؛

(و) ويمكن للدول، إلى أقصى قدر ممكن، إدراج طريقة الوسم عند إنشاء السجل المرتبط بالسلاح البوليمري.

دال - المتابعة

٨٣ - فيما يتعلق بالمتابعة:

(أ) يمكن للدول، لدى تقديمها للتقارير الوطنية التي تقدم كل سنتين بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار المرفق بما في ذلك، متى كان مناسباً، التجارب الوطنية في مجال وسم الأسلحة القابلة للتعديل والأطر البوليمرية وتسجيلها وتعقبها، وكذلك التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد؛

(ب) ويمكن للدول أن تلتزم باستعراض تنفيذ المرفق وتطويره مستقبلاً في إطار اجتماعات مخصصة للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ويمكن للدول النظر أيضاً في إشراك الجهات الصناعية ذات الصلة بغية الاستجابة بفعالية للتطورات التكنولوجية المقبلة.

قائمة غير حصرية بأمثلة على الغايات الوطنية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة
تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي
لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير
المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها

١ - يعزى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار إلى طائفة من العناصر. والسياقات الوطنية معقدة ومتميزة، الأمر الذي يستلزم وضع أولويات متباينة. ومن شأن تحديد غايات وطنية طوعية أن يمثل خطوة ملموسة نحو كبح التدفق غير المشروع للأسلحة بقيادة وطنية وعلى نحو يمكن قياسه، انسجاماً مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي التزمت بموجبها الدول باتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً تاماً وفعالاً على مدى الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤، بما يشمل "تعزيز النهج المنسقة على الصعيد الوطني لتنفيذ [برنامج العمل]"^(١).

٢ - وترد أدناه أمثلة على الغايات الوطنية، مرتبة على أساس إطار تقديم التقارير الحالي لبرنامج العمل. ومن شأن تنفيذ أي غاية من الغايات الواردة أدناه، المكيفة لتلائم احتياجات الدول، أن يساهم في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٣ - وهذه القائمة ليست حصرية وهي لا تمثل الطيف الكامل من الأولويات الوطنية الممكنة. والقصد منها إرشاد المسؤولين المهتمين بتحديد كيفية صياغة أنشطة مختلفة تخص مراقبة الأسلحة الصغيرة على نحو يمكن قياسه. وينبغي تشجيع الدول على وضع أهداف جديدة تماماً أو تكييف الأهداف النموذجية المنصوص عليها أدناه لتلائم حالتها الوطنية.

٤ - وبالنسبة للدول الراغبة في استخدام موسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة القابلة للتعديل (الموسوعة)، والتي تقدم نصائح عملية فيما يخص تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة، فقد أُدمجت الوحدات المعنية من أجل المزيد من التوجيه.

الأمثلة حسب المجالات المواضيعية

خطة العمل الوطنية (نظر الموسوعة ٤-٠-١)^(٢)

• وضع خطة عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة بحلول [العام]

(١) تماشياً مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الفرع الثاني-ألف، الفقرة ٢، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة
A/CONF.192/2018/RC/3.

(٢) تماشياً مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الفرع الثاني-باء، الفقرة ٥، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة
A/CONF.192/2018/RC/3.

• إدراج مبادرات بشأن الأسلحة الصغيرة [محددة] في إطار الخطة الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بحلول [العام]

• إجراء دراسة استقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحلول [العام] (انظر الموسوعة ١٠-٠٥)

آليات التنسيق الوطنية (انظر الموسوعة ٤٠-٠٣)^(٣)

• إنشاء هيئة تنسيق وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة بحلول [العام]

• أن تعمل هيئة التنسيق الوطنية مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين وتقدم لهم الدعم السياسي، والتشغيلي، والمالي والتقني بحلول [العام]، مع عقد ما لا يقل عن [عدد] اجتماعات مع أصحاب المصلحة أولئك.

التصنيع (انظر الموسوعة ١٠-٠٣)^(٤)

• وضع إجراءات تشريعية وإدارية، وعمليات الترخيص المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحلول [العام]

• تجريم التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بموجب القانون بحلول [العام]

• وضع إجراءات تشغيل موحدة متعلقة بالوسم في مرحلة الصنع بحلول [العام] (انظر الموسوعة ٣٠-٠٥)

عمليات النقل الدولي (انظر الموسوعة ٢٠-٠٣)^(٥)

• وضع قوانين وأنظمة لممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها وإعادة نقلها بحلول [العام]

السمسة (انظر الموسوعة ٢٠-٠٣)^(٦)

• وضع تشريعات تلزم سماسرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتسجيل لدى الحكومة من أجل طلب الإذن فيما يخص كل نشاط سمسة على حدة بحلول [العام]

• تدريب [عدد] من موظفي إنفاذ القانون المختصين على إنفاذ القوانين المتعلقة بالسمسة بحلول [العام]

(٣) تماشيا مع برنامج العمل؛ انظر A/CONF.192/15، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرة ٤.

(٤) تماشيا مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ٢-٤، و ٦-٩، و ٢٦ وكذلك الصك الدولي للتعقب (المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق)، الفقرة ٨ (أ).

(٥) تماشيا مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ إلى ١٣ و ٢٦، والفقرة ١٠ من الباب الثالث.

(٦) تماشيا مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ٤ و ١٤ و ٣٩.

إدارة مخزونات الأسلحة (نظر الموسوعة ٥٠-٢٠) (٧)

- وضع إجراءات تشغيل موحدة لإدارة وأمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة للدولة
بجول [العام]
 - إجراء تقييمات للمخاطر في [عدد] من المرافق حيث تخزن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
بجول [العام]
 - تحسين البنى التحتية للأمن المادي لـ [عدد] من الهياكل/المباني بجول [العام]
 - تحسين البنى التحتية للأمن المادي لمحيط [عدد] من مستودعات الأسلحة بجول [العام]
 - تحسين البنى التحتية للأمن المادي لنقاط الدخول، بما في ذلك [عدد] من المرافق/المطارات
بجول [العام]
 - وضع إجراءات لتحديد الفائض من مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجول [العام]
- الجمع (٨) (نظر الموسوعة ٥٠-٣١) والتعطيل (٩) والتدمير (نظر الموسوعة ٥٠-٥٠) (١٠)
- وضع إجراءات لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المملوكة للدولة بجول [العام]
 - وضع خيارات تحفيزية متعلقة بجمع الأسلحة غير المملوكة للدولة بجول [العام]
 - وضع إجراءات متعلقة بتدمير/تعطيل الأسلحة المجمعة بجول [العام]
 - وضع أحكام تخص وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعطلة وتصديقها بجول [العام].
 - إجراء [عدد] من عمليات التفتيش وإصدار ترخيص لإثبات أن التعطيل قد تم وفقا للمعايير
الصحيحة
 - الالتزام بالتدمير بوصفه الخيار المفضل وطنيا للتعامل مع الأسلحة المجمعة/فائض الأسلحة
بجول [العام]
 - وضع إجراءات تشغيل موحدة لأنشطة التدمير، بما في ذلك عمليات المناولة الأولية للأسلحة،
ونقلها، وحصرها وتدميرها المادي بجول [العام]

(٧) تماشيا مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٩، والفرع الثالث، الفقرتان ٦ و ٨.

(٨) تماشيا مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ٤ و ١٦ و ٢١.

(٩) تماشيا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الفرع الثاني (ألف)، الفقرات ٤٦ إلى ٥٠، بصيغتها الواردة كمرفق للوثيقة A/CONF.192/2018/RC/3. ليست متاحة حاليا أي وحدة نموذجية للموسوعة تتعلق بهذا المجال المواضيعي. لمزيد من المعلومات عن اعتماد التدابير الوطنية بشأن تعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يرجى الرجوع إلى دليل أفضل الممارسات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (Best practice guide: minimum standards for national procedures "for the deactivation of small arms and light weapons").

(١٠) تماشيا مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ١٨ إلى ٢١، والفرع الثالث، الفقرتان ٦ و ١٤.

- تدمير [عدد] في المائة من فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحدد بحلول [العام]
- **الوسم وحفظ السجلات**^(١١) (نظر الموسوعة ٠٥ - ٣٠)
- تدمير [عدد] في المائة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعدة للاستخدام العسكري بحلول [العام]
- تدمير [عدد] في المائة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعدة للاستخدام الشرطي بحلول [العام]
- تدمير [عدد] في المائة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعدة للاستخدام من قبل وكالات إنفاذ القانون الأخرى بحلول [العام]
- بناء قدرات الوسم في وقت الاستيراد بحلول [العام]
- وضع إجراءات لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة للدولة المحولة من المخزونات الحكومية بحلول [العام]
- تعهد سجلات محدّثة للعلامات الموسومة بما الأسلحة المصادرة لمدة ٢٠ سنة
- وضع إجراءات مناسبة لتسجيل جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة في الإقليم بحلول [العام]

التعقب (نظر الموسوعة ٠٥ - ٣١)^(١٢)

- وضع إجراءات لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحلول [العام]
- تعقب أو تحديد الأصل أو السياق غير المشروع لنسبة [عدد] في المائة من الأسلحة المصادرة، أو التي يتم العثور عليها أو تسليمها، تماشياً مع الصكوك الدولية (انظر مؤشراً أهداف التنمية المستدامة ١٦-٤-٢)
- التنسيق مع اللجنة الإحصائية الوطنية بخصوص جمع البيانات بشأن التعقب بحلول [العام]
- المتابعة الناجحة لنسبة [عدد] في المائة من طلبات التعقب التي ترد بحلول [العام]
- تدريب [عدد] من موظفي إنفاذ القانون المختصين على تقديم ومتابعة طلبات التعقب بحلول [العام]

(١١) تماشياً مع متطلبات الوسم في برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرة ٧، والصك الدولي للتعقب (المقرر ٥١٩/٦٠، و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق)، الفقرتان ٨ (أ) و ١٠ (أ)؛ ومتطلبات حفظ السجلات المتفق عليها في برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرة ٩ والصك الدولي للتعقب (المقرر ٥١٩/٦٠، و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق)، الفقرتان ١١ و ١٢ (أ).

(١٢) تماشياً مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثاني، الفقرات ٤ و ١٠ و ٣٦، والفرع الثالث، الفقرات ٦ و ١٠ و ١١ والأحكام المتفق عليها في الصك الدولي للتعقب.

المساعدة الدولية^(١٣)

- تقديم المساعدة الدولية إلى [عدد] من المشاريع بحلول [العام]
 - تقديم [مبلغ] في إطار المساعدة الدولية بحلول [العام]
- الاعتبارات الجنسانية (انظر الموسوعة ٦-٠-١٠)^(١٤)
- الالتزام رسمياً بتشجيع مشاركة المرأة بصورة مجدية وحصولها على التمثيل بصورة يُعتدّ بها في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل على نحو قابل للقياس بحلول [العام]
 - وضع إجراءات لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك في مجالات تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها بحلول [العام]
 - زيادة عدد النساء اللواتي يجرى إشراكهن في اجتماعات/مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة بحلول [العام] بنسبة [عدد] في المائة
 - تحقيق تكافؤ الجنسين في هيئة وطنية للتنسيق بحلول [العام]
 - الشروع في جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والسن بشأن أثر الأسلحة الصغيرة بحلول [العام]
 - إدراج البيانات المجمعة والمصنفة حسب نوع الجنس في قواعد البيانات القائمة، من قبيل قاعدة البيانات الوطنية بشأن العنف ضد المرأة أو قاعدة البيانات الوطنية لتراخيص الأسلحة النارية بحلول [العام]
 - إنشاء برنامج أو برامج لتوفير سبل عيش بديلة لأفراد العصابات السابقين أو للأشخاص العاملين في الإنتاج الحربي بحلول [العام]

(١٣) تماشياً مع برنامج العمل (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفرع الثالث.

(١٤) تماشياً مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، الفرع الثاني، الفقرات ٧٣-٧٦، بصيغتها الواردة كمرفق في الوثيقة

.A/CONF.192/2018/RC/3